

ع ٠ ع العشماوية ، تاليف العشماوى ، عبد البارى الرفاعى ـ من علماء القرن العاشر الهجرى ٠ كتبت فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا ٠

٥٧٥٣ ٢٩ق ١١س ١٦×١١ سم

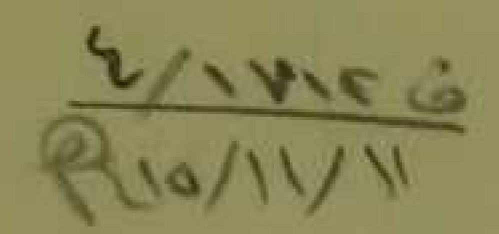
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ،طبع

مداخل المؤلفين والاعلام العرب ٣٦٩

الازهرية ٢ :٣٧١

١ ـ العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ





هذا كتاب متن العشماوية
في علم الفقه علي مذهب الامام
مالك ابن انس رضي الله تعالى
عنه علي التمام والكمال
والحمد لله علي كل حال وصلى الله
علي سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وصحبه وسلم وسلم
امين امين
تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة
عبد الباري العشماوي الرفاعي رحمه
الله تعالى سألني بعض الأصدقاء
أن أعمل مقدمة في الفقه على
مذهب الإمام ابن أنس رحمه مالك
الله تعالى فأجبته إلى ذلك راجيا
للثواب والله أعلم

باب

نواقض الوضوء اعلم وفقك
الله تعالى أن نواقض الوضوء

على

على قسمين أحداث وأسباب
أحداث فأما الأحداث فخمسة
ثلاثة من القبل وهي المذي والودي
والبول واثنان من الدبر وهما
الغائط والريح وأما أسباب
الأحداث فالنوم وهو على أربعة
أقسام طويل ثقيل ينقض الوضوء
قصير ثقيل ينقض الوضوء أيضا
قصير خفيف لا ينقض الوضوء
طويل خفيف يستحب منه الوضوء
ومن الأسباب التي تنقض الوضوء

زوال العقل بالجنون والاغماء
والسكر وينتقض الوضوء بالردة
وبالشك في الحدث وبمس الذكر
المتصل بباطن الكف وبباطن الاصابع
ولو باصبع زائدة ان حسن وباللمس
وهو علي اقسام ان قصد اللذة
ووجدها فعليه الوضوء وان
وجدها ولم يقصدها فعليه
الوضوء وان لم يقصدها اللذة
ولم يجدها فلا وضوء عليه
ولا ينتقض الوضوء بمس دبر

اربعة صح

وان قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء صح

ولا

ولا انثيين ولا بمس فرج صغيرة
ولا قيء ولا باكل لحم جزور ولا
حجامة ولا فصد ولا بقهقهة
في صلاة ولا بمس امراة فرجها
وقيل ان التذت فعليها الوضوء
والله اعلم باب اقسام المياه التي
يجوز منها الوضوء اعلم وفقك
الله تعالي ان الماء علي قسمين
مخلوط وغير مخلوط فاما غير
المخلوط فهو طهور وهو الماء
المطلق يجوز الوضوء منه سواء

نزل من السماء او نبع من الارض
واما المخلوط اذا تغير احد اوصافه
الثلاثة لونه او طعمه او ريحه
بشيء فهو على قسمين تارة يختلط
بنجس فيتغير به فهذا الماء
نجس لا يصح الوضوء منه وان
لم يتغير به فان كان الماء
قليلا والنجاسة قليلة كره
الوضوء منه على المشهور
وتارة يختلط بطاهر فيتغير
به فان كان الطاهر مما يمكن

الاحتراز منه

الاحعه الاحتراز منه كالماء
المخلوط بالزعفران او الورد
او العجين وما اشبه ذلك
فهذا الماء طاهر في نفسه
غير مطهر لغيره فيستعمل
في العادات من طبخ وعجن
وشرب ونحو ذلك ولا
يستعمل في العبادات لا في
وضوء ولا في غيره وان
كان مما لا يمكن الاحتراز
منه كالماء المتغير بالسبخة

الطاهر

او الحماة او الجاري علي معدن زرنيخ
او كبريت ونحو ذلك فهذا كله الماء
طهور يصح الوضوء منه والله
اعلم باب في فرايض الوضوء
وسننه وفضايله فاما فرايضه
فسبعة النية عند غسل الوجه
وغسل الوجه وغسل اليدين
الي المرفقين ومسح جميع الراس
وغسل الرجلين الي الكعبين
والفور والتدليك فهذه
سبعة لكن يجب عليك في غسل
وجهك

وجهك ان تخلل شعر لحيتك
ان كان الشعر خفيفا تظهر
البشرة تحته وان كان الشعر
كثيفا فلا يجب عليك تخليلها
وكذلك يجب عليك في غسل
يديك ان تخلل اصابعك
علي المشهور واما سنن
الوضوء فثمانية غسل اليدين
اولا الي الكوعين والمضمضة والاستنشاق صح
والاستنثار وهو جذب الماء
من الانف ورد مسح الراس

ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما
وتجريد الماء لهما وترتيب فرائض
الوضوء وأما فضائله فسبعة
التسمية والموضع الطاهر وقلة
الماء بلا حد ووضع الإناء على اليمين
إن كان الإناء مفتوحا والغسلة
الثانية والثالثة إذا أحكمت
الأولى والبدء بمقدم الرأس
والرأس والسواك والله أعلم
باب فرائض الغسل وسننه
وفضائله فأما فرائضه

خمسة

وتعميم ظاهر

خمسة النية وتعميم الجسد
بالماء والدلك والفور وتخليل
الشعر وأما سننه فأربعة
غسل اليدين أولا إلى الكوعين
والمضمضة والاستنشاق
وغسل صماخ الأذنين وأما
فضائله فستة البدء بغسل
الأذى عن جسده ثم إكمال
أعضاء وضوئه وغسل الأعالي
قبل الأسافل وتثليث الرأس
بالغسل والبدء بالميامن قبل

المياسر وقلة الماء مع احكام الغسل
والله اعلم باب التيمم وللتيمم
فرايض وسنن وفضايل فاما
فرايضه فاربعة النية وهو
ان ينوي استباحة الصلاة
لان التيمم لا يرفع الحدث على
المشهور وتعميم وجهه ويديه
الى كوعيه والضربة الاولى
والصعيد الطاهر وهو كلما صعد
على وجه الارض من تراب او رمل
او حجارة او سبخة ونحو ذلك

واما سننه فثلاثة ترتيب
المسح والمسح من الكوع الى المرفق
وتجديد الضربة لليدين واما
فضايله فثلاثة التسمية ومسح
ظاهر اليمنى باليسرى الى المرافق
ثم بالباطن كذلك الى اخر
الاصابع ومسح اليسرى مثل
ذلك والله اعلم

باب شروط الصلاة

وللصلاة شروط
وجوب وشروط صحة فاما
شروط وجوبها فخمسة الاسلام

وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَدُخُولُ الْوَقْتِ
وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا
فَسِتَّةٌ طَهَارَةُ الْحَدَثِ
وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ وَاسْتِقْبَالُ
الْقِبْلَةِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَتَرْكُ
الْكَلَامِ وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا

وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا فَأَمَّا
فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَسِتَّةَ عَشَرَ وقيل
النِّيَّةُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
وتكبيرة

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا
وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالْقِيَامُ لَهَا
وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالْجِلْسَةُ الْأَخِيرَةُ
بِقَدْرِ السَّلَامِ وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ
بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ وَالطُّمَأْنِينَةُ
وَالِاعْتِدَالُ وَتَرْتِيبُ الْأَدَاءِ
وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ بِإِمَامِهِ
وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ وَأَمَّا
سُنَنُ الصَّلَاةِ فَاثْنَا عَشَرَ
السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ

الأولى والثانية والقيام لها
والسر فيما يسر فيه والجهر فيما
يجهر فيه وكل تكبيرة سنة
الا تكبيرة الاحرام فانها فرض
كما تقدم وسمع الله لمن حمده
للامام والفذ والجلوس
الأول والرابع على قدر السلام
من الجلوس الثاني ورد المقتدي
على امامه السلام وكذلك رده
على يساره ان كان على يساره من على
احد والسترة للامام والفذ ان
خشي

خشي ان يمر احد بين يديهما
واما فضائلها فعشرة رفع اليدين
مع تكبيرة الاحرام وتطويل
قراءة الصبح والظهر وتقصير
قراءة العصر والمغرب وتوسط
العشاء وربنا ولك الحمد للمقتدي
والفذ والتسبيح في الركوع
والسجود وتامين الفذ والماموم
مطلقا في السر فقط والقنوت
وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك

ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع
ونخلع لك ونترك من
يكفرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجوا رحمتك
ونخاف عذابك الجد ان
عذابك بالكافرين ملحق
والقنوت لا يكون الا في الصبح
خاصة ويكون قبل الركوع
وهو سر والتشهد سنة كما
تقدم

تقدم ولفظه التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فان سلمت بعد
هذا اجزاك وان شئت قلت
واشهد ان الذي جاء به محمد
حق وان الجنة حق وان النار
حق وان الصراط حق وان الساعة



اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور اللهم صلي علي محمد
وعلي ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت علي سيدنا ابراهيم وعلي
ال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد اللهم صل علي ملائكتك
والمقربين وعلي انبيائك والمرسلين
وعلي اهل طاعتك اجمعين
اللهم اغفر لي ولوالدي
ولائمتنا ولمن سبقنا بالايمان
مغفرة عزما اللهم اني اسالك

من

من كل خير ساءلك منه محمد نبيك
واعوذ بك من كل شر استعاذك
منه محمد نبيك اللهم اغفر
لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا
وما اعلنا وما انت اعلم به منا
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار واعوذ بك من فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح
الدجال ومن عذاب القبر وسوء
المصير واما مكروهات الصلاة

فالدعا بعد الاحرام وقبل القراءة
والدعا في اثناء السورة وفي
الركوع وقبل التشهد الاول
وبعد سلام الامام ويكره
السجود على الثياب والبسط
وشبهها مما فيه رفاهية بخلاف
الحصير فانه لا يكره السجود
عليها ولكن تركها اولى والسجود
على الارض افضل ومن المكروه
السجود على كور عمامته وطرف
كمه او ردائه والقراءة في الركوع

والسجود

١٧

والسجود والدعا بالعجمية للقادر
على العربية والالتفات في
الصلاة وتشبيك الاصابع
وفرقعتها ووضع يده في خاصرته
وتغميض عينيه ووضع قدمه
على الاخرى وتفكره بامر
دنيوي وحمل شيء بكمه
او فمه والمشهور في البسملة
والتعوذ الكراهة في الفريضة
دون النافلة وعن مالك قول
بالاباحة وعن ابن مسلمة

انها مندوبة وعن ابن نافع
وجوبها فان فعل شيئا من
المكروهات في صلاته كره له
ذلك ولا تبطل صلاته باب
مندوبات الصلاة ويستحب
للمكلف ان يتنفل قبل الظهر
وبعدها وقبل العصر وبعد
المغرب وهذا ليس كله بواجب
وانما هو على طريق الاستحباب
ويستحب التراويح وتحية
المسجد والشفع واقله ركعتان

وكذا يستحب صلاة الضحى

والوتر

والوتر ركعة بعده وهو سنة
مؤكدة والقراءة في الشفع والوتر
جهرا ويقرأ في الشفع في اول
ركعة بام القرآن وسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية بام
القرآن وقل يا أيها الكافرون
وفي الوتر بام القرآن وقل
هو الله احد والمعوذتين
وركعتا الفجر من الرغائب
وقيل من السنن ويقرأ فيهما
بام القرآن والله اعلم

باب مفسدات الصلاة وتفسد
الصلاة بالضحك عمدا او سهوا
ولسجود السهو للفضيلة وبتعمد
زيادة ركعة او سجدة وبالاكل
والشرب وبالكلام عمدا او سهوا
فتبطل بكثيره دون يسيره
وبالنفخ عمدا او جهلا وبالحدث
وبذكر الفائتة وبالقيء إن
تعمده وبزيادة اربع ركعات
في الرباعية والثلاثية وبزيادة
ركعتين في الثنائية وبسجود

المسبوق مع الإمام قبليا كان
او بعديا إن لم يدرك ركعة
وبترك السجود القبلي إن
كان عن نقص ثلاث سنن وطال
والله اعلم باب في سجود السهو
وسجود السهو سجدتان قبل
سلامه إن نقص ويتشهد
ويسلم منهما وإن زاد سجد
بعد سلامه وإن نقص وزاد
سجد قبل السلام لأن جانب
النقص يغلب على جانب الزيادة

والساهي في صلاته على ثلاثة
اقسام تارة يسهو عن نقص
فرض من فرائض الصلاة فلا
يجبر بسجود السهو ولا بد من
الاتيان به وان لم يذكر ذلك حتى
سلم وطال بطلت صلاته ويبتديها
وتارة يسهو عن فضيلة من
فضائل الصلاة كالقنوت وربنا
ولك الحمد او تكبيرة واحدة فلا
سجود عليه في شيء من ذلك ومتى
سجد لشيء من ذلك قبل سلامه

بطلت

بطلت صلاته ويبتديها وتارة يسهوا
عن سنة من سنن صلاته كالسورة
مع ام القرآن او تكبيرتين او التشهدين
او الجلوس وما اشبه ذلك فليسجد
لذلك والبعدي يسجده ولو ذكره
بعد شهر ولو قدم السجود البعدي
او اخر القبلي اجزاه ذلك ولا
تبطل صلاته على المشهور ومن لم
يدر ما صلى ثلاثا او اثنين فانه
يبني على الاقل ويأتي بما شك
فيه ويسجد بعد سلامه والله

اعلم باب في الإمامة ومن شروط
الإمام أن يكون ذكرا مسلما عاقلا
بالغا عالما بما لا تصح الصلاة إلا به
من قراءة وفقه فإن اقتديت بإمام
ثم تبين لك أنه كافر أو امرأة أو خنثى
مشكلا أو مجنون أو فاسق بجارحة
أو صبي لم يبلغ الحلم أو محدث
تعمد الحدث بطلت صلاتك ووجبت
عليك الإعادة ويستحب سلامة
الأعضاء للإمام وتكره إمامة الأقطع
والأشل وتكره إمامة صاحب
السلس

السلس وتكره إمامة من به قروح
للصحيح وتكره إمامة من يكره
وتكره إمامة الخصي والأغلف
والمأبون ومجهول الحال وولد
الزنا والعبد في الفريضة دون
النافلة وتجوز إمامة الأعمى
والمخالف في الفروع وتجوز إمامة
العنين والمجذم إلا أن يشتد
جذامه ويضر بمن خلفه فينحى
عنهم ومن شروط المأموم أن
ينوي الاقتداء بإمامه ولا يشترط

في حق الإمام أن ينوي الإمامة
إلا في أربع مسائل صلاة الجمعة
وصلاة الجمع وصلاة الخوف ٥
وصلاة المستخلف وزاد بعضهم
فضل الجماعة على الخلاف في ذلك
ويستحب تقديم السلطان ثم
رب المنزل ثم المستأجر يقدم
على المالك ثم الزائد في الفقه
ثم الزائد في الحديث ثم الزائد
في القراءة ثم الزائد في العبادة
ثم المسن في الإسلام ثم ذي

النسب

النسب ثم جميل الخلق ثم حسن
الخلق ثم حسن اللباس ثم من
كان له حق في التقديم ونقص
عن درجتها كرب الدار إن كان
عبدا أو امرأة فإنه يستحب له
أن يستنيب ممن هو أعلم منه والله
أعلم **باب صلاة الجمعة** وصلاة
الجمعة فرض على الأعيان ولها
شروط وجوب وشروط أداء
وأركان وآداب وأعذار تبيح
التخلف عنها **وأما** شروط وجوبها

فسبعة الاسلام والبلوغ والعقل
والذكورية والحرية والاقامة
والصحة واما اركانها فخمسة
الاول المسجد الذي يكون جامعا
والجماعة وليس لهم حد عند
مالك بل لابد ان يكونوا جماعة تتقوى
بهم قرية ورجح ائمتنا بانها
تجوز باثني عشر باقين لسلامها
والخطبة الاولى وكذلك الخطبة
الثانية على المشهور ولابد
ان تكون بعد الزوال وقبل

الصلاة

الصلاة وليس في الخطبة حد
عند مالك ولابد ان تكون مما
تسميه العرب خطبة ويستحب
الطهارة فيهما وفي وجوب القيام
لهما تردد الرابع الامام
ومن صفته ان يكون ممن
تجب عليه الجمعة احترازا
من الصبي والمسافر وغيرهما
ممن لا تجب عليهم ويشترط
ان يكون المصلي بالجماعة هو
الخاطب الا لعذر يمنعه من

ذلك من مرض او جنون ونحو
ذلك ويجب انتظاره للعذر
القريب علي الاصح الخامس
موضع الاستيطان فلا تقام
الجمعة الا بموضع مستوطن
فيه ويكون محلا للاقامة
بان يمكن المنوي فيه بلدا
كان او قرية واما اداب الجمعة
فثمانية الغسل لها وهو سنة
عند الجمهور ومن شروطه
ان يكون متصلا بالرواح فان

اغتسل

فان اغتسل واشتغل بغداء
او نوم اعاد الغسل علي المشهور
الثاني السواك الثالث حلق
الشعر الرابع تقليم الاظافر
الخامس تجنب الرائحة الكريهة
كالثوم والبصل السادس
التجمل بالثياب الحسنة
السابع الطيب الثامن المشي لها
دون الركوب الا لعذر
يمنعه من ذلك واما الاعذار
المبيحة للتخلف عنها فمن

ذلك المطر الشديد والوحل
الكثير والمجذم الذي تضر
رائحته بالجماعة ومن الاعذار
المبيحة للتخلف عنها المرض
والتمريض بان يكون عنده
احد من اهله مريضا كالزوجة
والولد واحد الابوين وليس
عنده احد يقوله فيحتاج
الى التخلف لتمريضه ومن
ذلك اذا احتضر احد من
اقاربه او اخوانه قال مالك

في الرجل يهلك يوم الجمعة
فيتخلف عنده رجل من اخوانه
ينظر في شانه لا باس بذلك
ومنها لو خاف على نفسه من
ضرب ظالم او حبسه او اخذ
ماله وكذلك المفلس يخاف
ان يحبسه غريمه على الاصح
ومن ذلك الاعمى الذي لا قائد
له اما لو كان له قائدا او كان
ممن يهتدي الى الجامع فلا
يجوز له التخلف ويحرم

السفر عند الزوال من يوم الجمعة
على من تجب عليه الجمعة وكذلك
يحرم الكلام والنافلة والإمام
يخطب سواء كان في الخطبة
الأولى او الثانية إلا أن يكون
تلبس بنفل قبل دخول الإمام
فيتم ذلك ويحرم البيع
والشرا بعد الأذان الثاني
ويفسخ إن وقع ويكره ترك
العمل يوم الجمعة وتنفل
الإمام قبل الخطبة ويكره

للجالس

للجالس أن يتنفل عند الأذان
وكذلك يكره حضور الشابة
للجمعة وكذلك السفر بعد
الفجر والله أعلم **باب صلاة
الجنازة** وصلاة الجنازة فرض
على الكفاية وأركانها أربعة
النية وأربع تكبيرات والدعا
بينهن والسلام ويدعو بما
تيسر واستحسن ابن أبي زيد
في رسالته أن يقول الحمد لله الذي
أمات وأحيى والحمد لله الذي

يحيي الموتي له العظمة والكبريا
والملك والقدرة والثنا وهو
علي كل شيئ قدير اللهم صل
علي محمد وعلي ال محمد وارحم
محمدا وال محمد وبارك علي
محمد وعلى ال محمد كما صليت
ورحمت وباركت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد اللهم
انه عبدك وبن عبدك وبن
امتك انت خلقته ورزقته

وانت

وانت امته وانت تحييه وانت
اعلم بسره وعلانيته جيناك
شفعا له فشفعنا فيه اللهم
انا نستجير بحبل جوارك
انك ذو وفاء وذمة
اللهم قه من فتنة القبر
ومن عذاب جهنم اللهم
اغفر له وارحمه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بماء وثلج ونقه وبرد
من الذنوب والخطايا كما

ينقى الثوب الأبيض من الدنس
وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا
خيرا من أهله وزوجا خيرا من
زوجه اللهم إن كان محسنا
فزد في إحسانه وإن كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته اللهم إنه
قد نزل بك وأنت خير منزول
به وهو فقير إلى رحمتك وأنت
غني عن عذابه اللهم ثبت
عند المسألة منطقه ولا تبتليه
في قبره بما لا طاقة له به وألحقه
بنبيه

محمد
بنبيه صلى الله عليه وسلم
اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا
بعده تقول ذلك بإثر كل
تكبيرة وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا
وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك
تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا
ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة
عزما وللمسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات

الاحياء منهم والاموات اللهم
من احييته منا فاحيه علي
الايمان ومن توفيته منا
فتوفه علي الاسلام واسعدنا
بلقائك وطيبنا للموت وطيبه
لنا واجعل فيه راحتنا ثم تسلم
وان كانت امراة قلت اللهم
انها امتك ثم تتمادي بذكرها
علي التانيث غير انك لا تقول
وابدلها زوجا خيرا من زوجها
لانها قد تكون زوجا في الجنة

لزوجها

لزوجها في الدنيا ونساء الجنة
مقصورات علي ازواجهن لا يبغين
بهن بدلا وان ادركت جنازة
ولم تعلم ذكرا هي ام انثي قلت
اللهم انها نسمتك ثم تتمادي
بذكرها علي التانيث فان النسمة
تشمل الذكر والانثي وان كانت
الصلاة علي طفل قلت ما تقدم
من النية والتكبيرات والدعا
غير انه يستحب ان تقول بعد
الثنا علي الله تعالي والصلاة علي

نبيه صلى الله عليه وسلم اللهم
إنه عبدك وابن عبدك أنت
خلقته ورزقته وأنت أمته
وأنت تحييه اللهم اجعله
لوالديه سلفا وذخرا وفرطا
وأجرا وثقل به موازينهما ولا
تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا
وإياهما بعده اللهم ألحقه
بصالح سلف المؤمنين في
كفالة أبينا إبراهيم وأبدله
دارا خيرا من داره وأهلا

خيرا

خيرا من أهله وعافه من فتنة
القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك
بإثر كل تكبيرة إلا الرابعة تقول
اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا
ولمن سبقنا بالإيمان اللهم من
أحييته منا فأحيه على الإيمان
إلى آخره **باب في الصوم** وصيام
رمضان فريضة ويثبت
صيامه بكمال شعبان أو برؤية
عدلين أو برؤية جماعة مستفيضة
ويبيت الصوم في أوله وليس عليه

البيات في بقيته ويتم الصيام
الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر
وتأخير السحور وحيث ثبت
الشهر قبل الفجر وجب الصوم وان لم
يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك
ولا بد من قضاء ذلك اليوم والنية
قبل ثبوت الشهر باطلة حتى
لو نوى قبل الرؤية ثم اصبح
لم يأكل ولم يشرب ثم تبين
ان ذلك اليوم من رمضان لم
يجزه ويمسك عن الاكل والشرب

لحرمة

لحرمة الشهر ويقضيه ولا يصام
يوم الشك ليحتاط به من رمضان
ويجوز صومه للتطوع والنذر
اذا صادف ويستحب الامساك
في اوله ليتحقق الناس الرؤية
ولا يفطر من ذرعه قيء ولا
يفطر من احتلم ولا من احتجم
وتكره الحجامة للمريض خيفة
التغرير ومن شروط صحة الصوم
النية السابقة للفجر سواء
كان فرضا او نفلا والنية

الواحدة كافية في كل صوم يجب
تتابعه كصيام رمضان وصيام
كفارة الظهار والقتل والنذر
الذي أوجبه المكلف على نفسه
وأما الصوم المسرود واليوم
المعين فلا بد من التبييت
فيه في كل ليلة ومن شروط
صحة الصوم النقاء من دم
الحيض والنفاس فإن انقطع
دم الحيض والنفاس قبل الفجر
ولو بلحظة وجب عليها صوم

ذلك

ذلك اليوم ولو لم تغتسل إلا
بعد الفجر وتعاد النية إذا
انقطع التتابع بالمرض والحيض
والنفاس وشبه ذلك ومن
شروط صحة الصوم العقل
ومن لا عقل له كالمجنون والمغمى
عليه فلا يصح منه الصوم في
تلك الحالة ويجب على المجنون
إذا عاد إليه عقله ولو بعد
سنين كثيرة أن يقضي ما فاته
من الصوم في حال جنونه

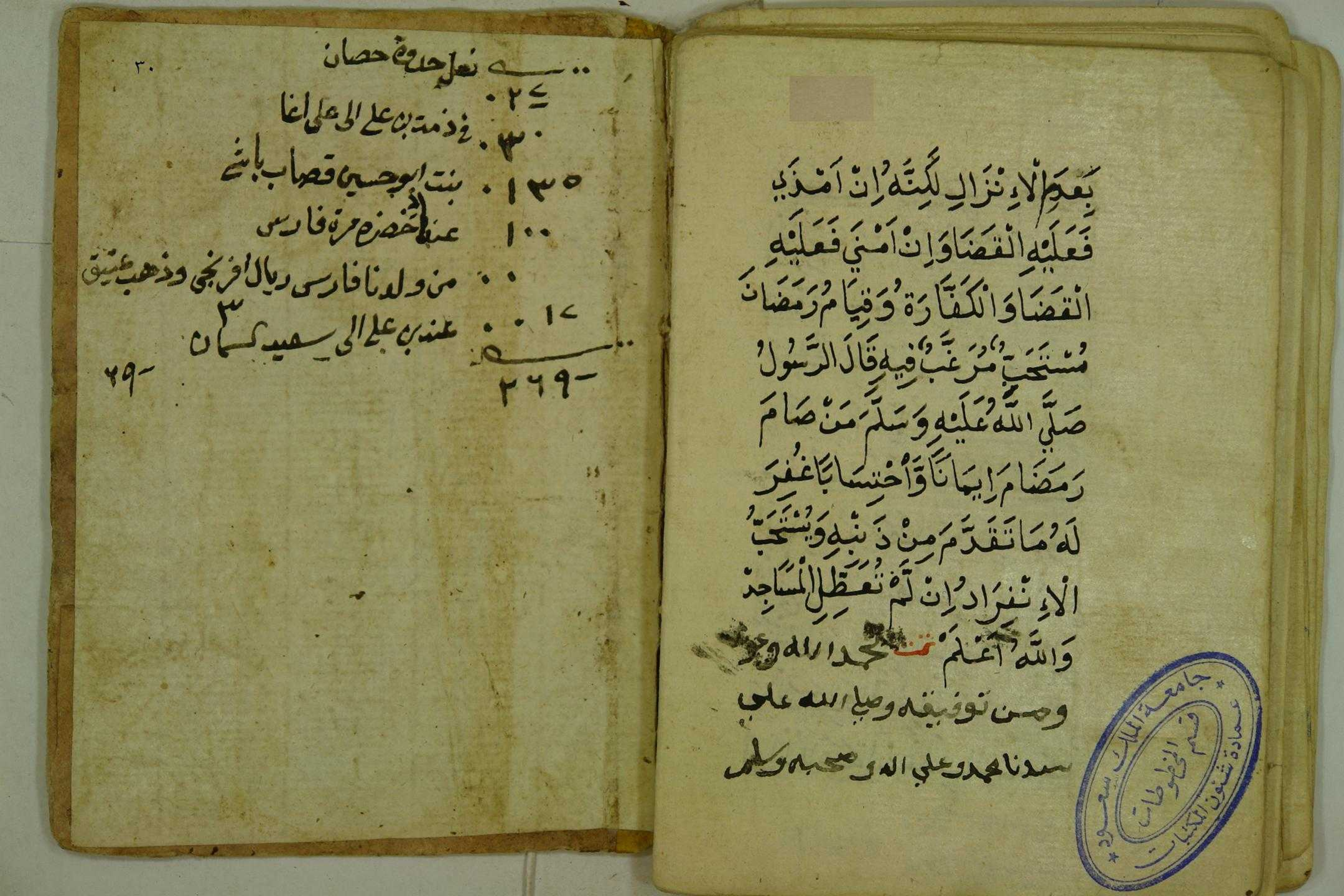
ومثله المغمي عليه اذا فاق
ومن شروط صحة الصوم ترك
الجماع والاكل والشرب فمن
فعل في نهار رمضان شيئا من
ذلك من غير تاويل قريب
ولا جهل فعليه القضا والكفارة
والكفارة في ذلك كله اطعام
ستين مسكينا مدا لكل مسكين
مد بمده صلي الله عليه وسلم
وله ان يكفر بعتق رقبة
مؤمنة او صيام شهرين

متتابعين

متتابعين وما وصل الي الحلق
من غير الفم من اذن او انف
ونحو ذلك كما اذا اكتحل نهارا
ولو كان بخورا ومثله البلغم
الممكن طرحه والغالب من
المضمضة والاستنشاق
وكلما وصل الي المعدة ولو
بالحقنة المائعة ففيه القضا
ولا يلزمه القضا في غالب
ذباب او غبار طريق او كيل
جبس لصانعه ولا قضاء في

حقنة من احليل ولا في دهن
جائفة ويجوز للصائم السواك
في جميع نهاره ويجوز المضمضة
للعطش ويجوز الاصباح
بالجنابة والحامل اذا خافت
علي ما في بطنها افطرت ولم
تطعم وقد قيل تطعم وكذلك
المرضع وكذلك الشيخ الهرم
والاطعام في هذا كله مد لكل
مسكين ويستحب للصائم ان
يكف لسانه ويستحب تتابعه

ويستحب صوم يوم عرفة لغير
الحاج ويوم عاشورا ويستحب
صوم عشر ذي الحجة وكره
مالك ان تكون الثلاثة ايام
وكذا كره مالك صيام ستة
من شوال مخافة ان يلحقها
الجاهل برمضان ويكره ذوق
الملح للصائم ومقدمات الجماع
مكروهة للصائم كالقبلة
والجسة والنظر المستدام ٥
او الملاعبة ان علمت السلامة



٣٠

... نعل حلوه حصان

٢٧ .

٣٠ . في ذمة بن علي الي علي اغا

١٣٥ . بنت ابو حسين قصاب باشي

١٠٠ عند أخضر مرة فارس

٠٠ من ولدنا فارسي ريال فرنجي وذهب عتيق

١٧ . ٣ عند بن علي الي سعيد كسمان

٢٦٩

٢٩

بِعَدَمِ الاِنْزَالِ لَكِنَّهُ اِنْ اَمْذَى
فَعَلَيْهِ الْقَضَا وَاِنْ اَمْنَى فَعَلَيْهِ
الْقَضَا وَالْكَفَّارَةُ وَقِيَامُ رَمَضَانَ
مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ قَالَ الرَّسُولُ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ
رَمَضَانَ اِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَيُسْتَحَبُّ
الاِنْفِرَادُ اِنْ لَمْ تَعْطَلِ الْمَسَاجِدُ
وَاللّٰهُ اَعْلَمُ تمت بحمد الله وعونه
ومن توفيقه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم